



مجلة القلزم

للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية - تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان، بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد:

■ **المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر القرنين**
د. فيصل بن محمد بن محسن العمري

■ **مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطهور شرط الإيمان)**
د. ياسر سالم عبد سالم الشحيري

■ **مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة**
د. جميلة بنت عيادة الشمري

■ **أحكام زكاة الفطر**

د. خليل حامد خليل عثمان

■ **المقاصد الشرعية في السلامة المرورية**

د. علي محمد علي الصادق

■ **جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو**

نفيه في الظروف الطارئة

د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي

■ **فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه**

الصحيح (دراسة فقهية)

د. زهور محمد عبده

■ **الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع في**

باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية)

أ. محمد الأمين علي محمد



العدد الخامس عشر - ذو القعدة/ذو الحجة 1445 هـ - يونيو 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القلزم للدراسات الإسلامية

Alqulzum Journal for Islamic studies

الخرطوم: مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024

تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9820

مجلة القلم للدراسات الإسلامية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا
أ.د. بربر سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهرى
د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبدالرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهرى
د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا
د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهرى
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبدالكريم يوسف عبدالكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهرى
د. المسلمي عبدالوهاب محمد الشيخ - كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر - جامعة إفريقيا العالمية
د. أمينة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد - السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم - جامعة ديالى - العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالى - العراق
د. أحمد النعمة محمد النعمة - كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أهاني عبدالعروف بشير
مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المهامون

التصميم الفني

خالد عثمان

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: +249910785855 - +2491215662071
بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com
السودان - الخرطوم - السوق العربي
عمارة جي تاون - الطابق الثالث



موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الفلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دايريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

القارئ الكريم،،،

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الخامس عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية، وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها..

مع خالص الشكر والتقدير،،

هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنين د. فيصل بن محمد بن محسن العمري
45	مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) د. ياسر سالم عبد سالم الشحيري
83	مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة د. جميلة بنت عيادة الشمري
121	أحكام زكاة الفطر د. خليل حامد خليل عثمان
165	المقاصد الشرعية في السلامة المرورية د. علي محمد علي الصادق
197	جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الظروف الطارئة د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي

241

فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه

الصحيح (دراسة فقهية)

د. زهور محمد عبده

273

الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع

في باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية)

أ. محمد الأمين علي محمد

فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامع الصريح (دراسة فقهية)

أستاذ الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

د. زهور محمد عبده

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان استقلالية الإمام البخاري الفقهية من خلال تسليط الضوء على مذهبه الفقهي، واستنباط فقه البخاري من التراجم التي أورادها في جامع الصريح والمتعلقة بالأذان ليوم الجمعة، ودراستها دراسة فقهية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الارتباط الوثيق بين السنة النبوية والفقه الإسلامي باعتبار أنها إحدى مصادره الشرعية. بالإضافة إلى إبراز الجانب الفقهي الذي اتسم به الإمام البخاري فضلا عن كونه إمام في الحديث. وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، اشتمل المبحث الأول على أربعة مطالب تناولت: نبذة عن الإمام البخاري، التعريف بالجامع الصحيح. مذهب الإمام البخاري وأصول فقهه. فقه البخاري ومسلكه في تراجم الأبواب. واشتمل المبحث الثاني على مطلبين، تناول: تعريف الأذان، وحكمه. فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة. والمنهج الذي اتبعته، هو لمنهج الاستقرائي التحليلي، وقد كان من أبرز النتائج، مشروعية الأذان الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - يوم الجمعة. استحباب المؤذن الواحد يوم الجمعة. إن جلوس الإمام على المنبر مشروع خلافاً لمن قال إنه غير مشروع، وهو منقول عن بعض المالكية، اشتراط سبق الخطبة قبل الصلاة، خلافاً لمن لم يشترطها لصلاة الجمعة. إن الاجماع السكوتي حجة يعمل بها.

الكلمات المفتاحية: تراجم، البخاري، أذان، فقه. الجمعة.

The jurisprudence of Imam Al- Bukhari regarding the call for Friday prayers from his authentic collection

(An analytical study)

Dr. Zuhour Mohammed Abdo

Abstract:

This research aims to demonstrate the jurisprudential independence of Imam al-Bukhari by shedding light on his jurisprudential doctrine, deriving al-Bukhari's jurisprudence from the biographies he cited in his Sahih collection related to the call to prayer for Friday, and studying it as a jurisprudential study. The importance of this study lies in demonstrating the close connection between the Sunnah of the Prophet and Islamic jurisprudence, considering It is one of its legitimate sources. In addition to highlighting the jurisprudential aspect that characterized Imam Al-Bukhari, in addition to his being an imam in hadith. The research was organized into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section included four topics that dealt with: an overview of Imam al-Bukhari, an introduction to al-Jami' al-Sahih. The doctrine of Imam Al-Bukhari and the principles of his jurisprudence. Al-Bukhari's jurisprudence and his approach in biographies of chapters. The second section included two topics: defining the call to prayer and its ruling. The jurisprudence of Imam Bukhari regarding the call to prayer for Friday prayer. The approach that I followed was an inductive and analytical approach, and one of the most prominent results was the legality of the call to prayer that Othman - may God be pleased with him - introduced on Friday. It is desirable to have one muezzin on Friday. It is permissible for the imam to sit on the pulpit, contrary to those who say that it is illegitimate, and it is narrated from some Malikis, who stipulate that the sermon be preceded before prayer, in contrast to those who did not stipulate it for Friday prayers. Silent consensus is an argument that can be used.

Keywords: Biographies, Al-Bukhari, Adhan, Jurisprudence. Friday.

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن من فضل الله ورحمته أن حفظ على هذه الأمة أمر دينها قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر:9]. ولما كانت السنة النبوية هي الوحي الثاني كما صح بذلك الحديث فقد قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه... الحديث)⁽¹⁾ وفي حفظها حفظ لشرائع الدين وأحكام الشرع من الضياع فقد تفضل ربنا بحفظها بأن قيض لها علماء يذودون عنها، ويقطعون الفياقي من أجل جمع ما صح منها، ولقد كان على رأس أولئك الأفاضل أمير المؤمنين في الحديث محمد بن أسماعيل البخاري، والذي لا يخفى على كل لبيب ماله من فضل في خدمة السنة النبوية. ولقد كان من كرم الله عليه أن جمع له بين فضلين: فضل رواية الحديث، وفضل التفقه في الدين، ولقد كان من ثمار مجهوداته: كتابه الجليل «الجامع الصحيح» الذي حوى من الدرر الشيء النفيس، فهو فضلاً عن كونه جامع لما صح من أحاديث رسول الله ﷺ، فقد حوى الكثير من الفوائد الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، والتي أودعها البخاري في تراجم أبواب الجامع الصحيح والتي نبرز تحجره في علم الفقه، ليس هذا فحسب بل تبرهن على مدى استقلالته الفقهية واجتهاده شأنه شأن غيره من العلماء المجتهدين.

وفي هذه العجالة أخترت جملة من أبواب الجامع الصحيح والمتعلقة بأحكام الأذان لصلاة الجمعة لإبراز فقهه -رحمه الله- من خلال النظر في تراجم هذه الأبواب، ودراستها دراسة فقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً- الارتباط الوثيق بين السنة النبوية والفقه الإسلامي باعتبار أنها إحدى مصادره الشرعية.

ثانياً- إبراز الجانب الفقهي الذي اتسم به الإمام البخاري فضلاً عن كونه إمام في الحديث.

ثالثاً- في دراسة أحكام الأذان لصلاة الجمعة، بيان لفضل هذه الشعيرة والتي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، والتي هي محل عناية من الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول:

المطلب الأول: نبذة عن الإمام البخاري:

أولاً- اسمه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبها⁽²⁾ الجعفي⁽³⁾ البخاري⁽⁴⁾.

ثانياً- مولد ونشأته:

ولد ببخارى⁽⁵⁾ يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة⁽⁶⁾. وقد توفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر أمه، وكانت امرأة سالحة، فقد روى أنه قد أصيبت عيناه وهو صغير، فرأت والدته إبراهيم الخليل -عليه السلام- في المنام، فقال لها: يا هذه، قد رُد على ابنك بصره لكثرة دعائك. فأصبح وقد رد الله عليه بصره.⁽⁷⁾

ثالثاً- طلبه للعلم ورحلاته:

بدء -رحمه الله- طلب العلم في سن مبكرة، فحفظ مرويات بلده وهو لم يبلغ سن الحادية عشر، ولما بلغ السادسة عشر حفظ كتب ابن المبارك⁽⁸⁾ ووكيع⁽⁹⁾، ثم ركب للرحلة في طلب العلم، فرحل إلى مكة ومكث فيها ستة أعوام يطلب الحديث عند علمائها، منتقلاً بين مكة والمدينة، وقد تمكن في هذه الفترة من تصنيف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم، كما صنف كتاب «التاريخ» في الليالي المقمرة عند قبر النبي ﷺ، ثم توالى رحلاته إلى سائر مشايخ الحديث، فدخل الشام ومصر، ومدن العراق، والجزيرة⁽¹⁰⁾، وخرسان، وقلَّ أن تجد قطر إلا وله فيه موطئ قدم.

رابعاً- شيوخه وتلاميذه:

تلقى البخاري العلم عن عدد كبير من الشيوخ، فقد قال- عن نفسه-: «كتبت عن ألفٍ وثمانين نفساً، ليس منهم إلا صاحب حديث»، ولقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات⁽¹¹⁾: من حدثه عن التابعين⁽¹²⁾، ومن كان من عصر الطبقة الأولى لكنه لم يسمع من ثقات التابعين⁽¹³⁾، ومن كان في عصر الطبقة الوسطى وهم من أخذوا من كبار تبع التابعين⁽¹⁴⁾، وحدث عن رفقاءه في الطلب⁽¹⁵⁾، كما حدث عن قوم من عداد طلبته في السن والإسناد، وقد سمع منهم لفائدة ألا يفوته الكتابة عمن هو دونه.⁽¹⁶⁾

أما تلاميذه فهم أكثر من أن يحصوا، فقد روي أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألف يأخذون عنه، وسمع منه الجامع الصحيح سبعون ألف رجل⁽¹⁷⁾، وروى عنه خلائق غير ذلك⁽¹⁸⁾.

خامساً- مؤلفاته:

تربوا مؤلفات الإمام البخاري على العشرين مؤلفاً، منها: «الأدب المفرد»، «التاريخ الكبير»، «خلق أفعال العباد»، «الفوائد»، «الأسماء والكنى»، «أسامي الصحابة»، «قضايا الصحابة والتابعين»، وغيرها من المؤلفات.⁽¹⁹⁾

سادساً- وفاته:

توجه الإمام البخاري إلى سمرقند بعدما آذاه والي بخارى ونفاه منها⁽²⁰⁾، فلما وصل إلى مدينة حَرْتَنْك⁽²¹⁾، نزل عند أقرباء له، ثم توفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة- رحمه الله-

المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح:

أولاً-اسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه، وأيامه»⁽²²⁾، واشتهر بين الناس بـ «صحيح البخاري».

ثانياً- الأسباب التي بعثت الإمام البخاري على تأليفه:

من أهم الأسباب التي دفعت الإمام البخاري على تأليف صحيحه⁽²³⁾ ما يلي:

1. رغبته في جمع الأحاديث الصحيحة فقط التي لا يرتاب فيها أمين؛ لأن المصنفات الحديثية التي قبله وجدها قد خلطت الأحاديث الصحيحة بالضعيفة.
2. تحفيز شيخه إسحاق (24) بن راهويه له بأن يجمع كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، فوقع ذلك في قلب البخاري، وأخذ في جمع الجامع الصحيح.
3. الرؤية التي رآها البخاري، فقد روي عنه أنه قال: رأيت النبي وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب الكذب عنه، فهو الذي حملني على إخراج الجامع.
4. أنه أراد الاستنباط من الأحاديث الصحيحة، والاستدلال بها لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب إلى غير ذلك.

ثالثاً-شروط الإمام البخاري في صحيحه:

لم ينقل عن الإمام البخاري التنصيص على شروط معينة لرواية الحديث، لكن من سير كتابه، يقف على هذه الشروط، وإن من أهم الشروط التي استظهرها العلماء من خلال الجامع الصحيح ما يلي⁽²⁵⁾:

1. أن يكون الإسناد متصلًا، غير منقطع.
2. أن يكون جميع الرواة ثقات عدول.
3. إن كانت الرواية بالنعنة⁽²⁶⁾، يشترط لقاء الراوي بشيخه.
4. أن يكون خاليًا من العلة⁽²⁷⁾ والشذوذ⁽²⁸⁾.
5. أن يتفق المحدثون قبل البخاري أو المعاصرون له على صحة الحديث.

رابعًا مكانة الجامع الصحيح عند العلماء:

اتفق العلماء- رحمهم الله- على أن أصح كتاب بعد القرآن الكريم هو صحيح البخاري⁽²⁹⁾. حتى أن بعضهم قال: لو حلف حالف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى رسول الله إلا وهو صحيح عنه كما نقله، ما حكم بطلاق زوجته⁽³⁰⁾، وقد أثنى عليه العلماء وذكروا أنه من أجل الكتب الصحيحة نقلًا وروايةً وفهماً ودرايةً، وأكثرها تعديلًا وتصحيحًا، وضبطًا، وتنقيحًا، واستنباطًا واحتياطًا، وهو أصح الكتب على الإطلاق⁽³¹⁾. وكيف لا يبلغ هذه المرتبة من الثناء والمدح وعلو الشأن والبخاري يقول عنه: «صنفت الصحيح في ستة عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله»⁽³²⁾. ويقول -أيضا- «ما وضعت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين»⁽³³⁾.

خامسًا- أهم شروح الجامع الصحيح:

لقد كانت عناية العلماء بصحيح البخاري قلّ أن تجد نظيرها لأي مصنف آخر، سواء بشرح أحاديثه، أو بيان غريبه، أو استنباط أحكامه، أو تكلمًا على رجاله، وقد تكاثرت هذه المؤلفات حتى بلغت ما يربو عن المائة كتاب، ذكرها الشيخ المباركفوري في كتابه: «سيرة الإمام البخاري»⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: مذهب الإمام البخاري، وأصول فقهه:

أولًا: مذهبه الفقهي:

اختلف أهل العلم في مسلك أئمة الحديث فبعضهم عدوهم من المجتهدين⁽³⁵⁾، وآخرون جعلوهم من المقلدين⁽³⁶⁾.⁽³⁷⁾ والإمام البخاري إمام في الحديث بلا منازع، إلا أن بعض العلماء اعتبروه من المقلدين، ومن ثم تنازعت الأقوال في مذهبه الفقهي، فبالنظر إلى شيوخه الذين تلقى عنهم، يمكن القول بأنه حنفي المذهب فشيخه إسحاق الذي أشار إليه بجمع الصحيح كان حنفي المذهب. وبعضهم عدّه مالكي؛ لأنه روى المؤطا عن فقهاء المالكية⁽³⁸⁾، كما اشتهر بأنه شافعي، ولذا ترجم له

السبكي⁽³⁹⁾ في طبقات الشافعية⁽⁴⁰⁾، كما عدّه الحنابلة من اتباع المذهب الحنبلي، وذكروه في طبقات الحنابلة⁽⁴¹⁾.

والحق أن الإمام البخاري فقيه مجتهد، بل هو إمام في الفقه كما هو إمام في الحديث، يشهد لذلك وصف العلماء له بـ «سيد الفقهاء»، و«فقيه هذه الأمة»، بل أن البعض فضله على الإمام أحمد فلما اعترض عليه، قال: لو أدركت مالغًا، ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل، لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.⁽⁴²⁾ ومما يبرهن على اجتهاده التام: ما اشتمل عليه الجامع الصحيح من تراجم الأبواب، التي يتضح من خلالها أن البخاري سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحد، فاستنبط الأحكام من الأحاديث وأودعها في تلك التراجم التي تعبر عن آرائه الفقهية، حتى قال جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».⁽⁴³⁾ وشهد على هذه الاستقلالية الفقهية، جمع من العلماء، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁴⁾ - رحمه الله - «وأما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد»⁽⁴⁵⁾،

واستقلالية الإمام البخاري الفقهية تتضح من خلال تراجم الأبواب وما يسوقه من أحاديث أو آثار استنبط الشراح من خلالها مراد البخاري.

والإمام البخاري وإن اشتهر أن شافعي المذهب إلا أن المتأمل في آراءه الفقهية يجد أنه كثير ما يوافق جمهور العلماء ومن جملتهم الشافعية، وهذا لا يسوغ لنا الحكم بأنه شافعي المذهب، نعم قد نجد كثيرا من اختياراته الفقهية توافق مذهب الشافعية عند اختلاف باقي الفقهاء في مسألة من المسائل، و لكن هذا الموافقة - أيضا - لا تسوغ القول بأنه شافعي؛ لأن مستنده فيما يختار النظر في الأحاديث واستنباط الأحكام، غير مقلدٍ لأحد في ذلك، ومع ذلك، لاعجب من أن يتوافق رأيه مع الشافعية في كثير من المسائل التي خالف فيها الشافعية غيرهم، فالشافعي مؤسس المذهب يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي» والإمام البخاري يبني حكمه في ضوء النظر في الأحاديث الصحيحة الإسناد.

ومع ذلك فإن المتأمل في صنيع البخاري يقف عند مسائل خالف فيها البخاري الشافعية، من ذلك على سبيل المثال:

- في باب: «يستقبل الإمام القوم، واستقبل الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام»⁽⁴⁶⁾، فترجم بصيغة المضارع التي تفيد الاستمرارية والتكرار، وساق أثر ابن عمر وأنس، وبلاستقراء فإن الآثار التي يوردها البخاري تدل على اختياراته الفقهية، وصنيعه في هذا الباب يدل على أنه يذهب إلى وجوب الاستقبال موافقًا بذلك مذهب المالكية⁽⁴⁷⁾، ومخالفًا لجمهور العلماء القائلين بالاستحباب⁽⁴⁸⁾.

- في باب « صلاة الخوف وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..... الآية﴾: [النساء:101]، ثم ساق حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في صفة صلاة الخوف⁽⁴⁹⁾. وصنيعه هذا يدل على أنه اختار من بين الصفات الواردة في صلاة الخوف، صفة الحنفية، ولذلك تلا الآية ثم ذكر تلك الصفة، ولم يخرج الصفة التي اختارها الشافعية في هذا الباب إنما خرجها في باب المغازي، وهذا من أوضح القرائن على أنه اختار صفة الحنفية.

- في قوله: « باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيمًا»، ساق حديث: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)⁽⁵⁰⁾، وفي استدلاله بهذا الحديث أثبت جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب سواء كان طالبًا أو مطلوبًا قيل: بالقياس على تأخير الصلاة عن وقتها، فكذلك يسوغ للطالب ترك الإتمام والانتقال إلى الإيماء، وقيل: بطريق الأولوية، فالذين أخرروا الصلاة لم يعنفوا، مع أنهم فوتوا وقتها، وصلاة الوقت بالإيماء أو مع الركوب أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها.⁽⁵¹⁾ وجواز الصلاة للطالب بالإيماء وحال الركوب، قول المالكية⁽⁵²⁾، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب عندهم.⁽⁵³⁾

وهذه الأمثلة وغيرها، هي أوضح برهان على استقلاليته الفقهية، واجتهاده التام. وفي ذلك يقول الشيخ الكشميري: « إن البخاري عندي سلك مسلك الإجتهد ولم يقلد أحد في كتابه، بل حكم بما حكم به فهمه».⁽⁵⁴⁾ ويقول الشيخ الكندهلوي⁽⁵⁵⁾: « والذي تحقق لي أن الإمام البخاري عندي مجتهد برأسه، وهذا أيضاً واضح من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة. أما كون مذهبه لم ينقل كباقي الأئمة المجتهدين فمرجعه أنه لم يكن إماماً متبوعاً، ولم يقلده أحد، ولذلك لم يشع مذهبه».⁽⁵⁶⁾

ثانياً: أصول فقهه:

إن المحدثين عمومًا والإمام البخاري من جملتهم، قد أسسوا اجتهادهم وأصول فقهم على أصول فقه الصحابة والتابعين وطريقة اجتهادهم، فهم من حيث مصادر الأحكام الشرعية:

أولاً: يقدمون القرآن الكريم، فإن كان في المسألة نص قرآني، فلا يجوز التحول عنه.

ثانياً: الأخذ بالسنة النبوية الصحيحة.

ثالثاً: الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين إن لم يجدوا في المسألة حديثاً.

رابعاً: الإجماع إذا اتفق جمهور الفقهاء، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورعهم، أو ما أشتهر عنهم .

خامسًا: إذا استوى في المسألة قولان، تأملوا عمومات الكتاب والسنة، وإمائها، واقتضاءاتها، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب.⁽⁵⁷⁾

هذا من حيث مصادر الأحكام، أما من حيث طريقة الاستنباط، فلم يتعرض البخاري لبيان ذلك، وهذا هو السبب الذي حمل العلماء على العناية بتعيين المراد من تراجم الأبواب، لأنها إذا فهمت سهل فهم طريقة الاستدلال ووجه الاستنباط. ولقد ذكر الشيخ المباركفوري - رحمه الله جملة من الطرق التي اعتمدها البخاري في استنباط المسائل والاستدلال بها، فهو - كما ذكر - لم يكتف بعبارة النص⁽⁵⁸⁾، بل تعدى ذلك إلى إشارة النص⁽⁵⁹⁾، ودلالة النص⁽⁶⁰⁾، واقتضاء النص⁽⁶¹⁾، واستنبط بحمل النظر على النظر والقياس⁽⁶²⁾، ولكنه مع ذلك لا يقرب الاستحسان⁽⁶³⁾، وقياس الطرد⁽⁶⁴⁾، وقياس الشبه⁽⁶⁵⁾، بل يكتفي بقياس العلة⁽⁶⁶⁾، وقياس الدلالة⁽⁶⁷⁾،⁽⁶⁸⁾

المطلب الرابع: مسلك الإمام البخاري في تراجمه:

تقرر سابقاً أن استقلالية الإمام البخاري تظهر من خلال تراجمه، حيث عبر عن خلالها عن آرائه الفقهية في كثير من المسائل، فكان من المناسب الإشارة إلى مسلكه في هذه التراجم، وفي الجملة فإن تراجمه تنقسم إلى أربعة أنواع:

الأول: تراجم ظاهرة: وهي التراجم المطابقة لما يورده البخاري في سياقها من أحاديث، وفائدتها، الأعلام بما ورد في ذلك الباب.

الثاني: تراجم استنباطية: وهي التراجم التي تحتاج إلى نظر وتفكير لإدراك مطابقتها لحديث الباب.

الثاني: تراجم مرسلة: وهي التراجم التي يكتفي فيها بلفظ «باب»، وبالاستقراء يتضح أن الإمام البخاري يعمد إلى هذه الطريقة حين تكون هناك فائدة زائدة في مضمون الباب، متصلة بالباب السابق أو مكملة له، أو - وهو الكثير الغالب - يكون ضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عُنُونَهُ (بأبواب) ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملائمة.

الرابع: تراجم مفردة: هي تراجم يجعلها البخاري في باب من الأبواب ثم لا يخرج شيئاً من الحديث للدلالة عليها، بل يكتفي بلفظ الترجمة، التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، ويورد آية أو أثرًا وكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي⁽⁶⁹⁾ ⁽⁷⁰⁾.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه، أن مسلكه - أيضا - في ترتيب تراجم أبواب الصحيح فيه نكت فقهية بديعة، واستنباطات فقهية لمن دقق النظر، فنجدته مثلاً:

- ترجم في كتاب صلاة الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» وأورد في سياق هذا الباب حديث: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) والحديث لم يعين وقتها، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء فقد وقع في تعيينها أحاديث⁽⁷¹⁾ بلغت الأربعين قولاً تصدى ابن حجر لها في الفتح⁽⁷²⁾، أرجحها: حديثان: حديث أبي موسى الأشعري: (هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة)⁽⁷³⁾ والثاني: حديث: عبدالله بن سلام⁽⁷⁴⁾: (إنها آخر ساعة يوم الجمعة)⁽⁷⁵⁾. فالبخاري يميل إلى ترجيح أنها من جلوس الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة، يدل لذلك، أنه ترجم لهذه المسألة بعد الأبواب المتعلقة بخطبة الجمعة والتي تبدأ عقب جلوس الإمام على المنبر، وعقب بعده باب: «إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزاً»⁽⁷⁶⁾، وهذا الحكم يتعلق بما إذا نفر الناس عن الإمام قبل انقضاء الصلاة، وكأنه يشير بترتيبه هذا إلى أن ساعة الإجابة تكون بين هذين الوقتين.
- ذكره لأبواب صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الخمس، وعقبه صلاة الخوف لكثرة المخالفة فيها لاسيما مع شدة الخوف.⁽⁷⁷⁾

المبحث الثاني:

المطلب الأول: تعريف الأذان، وحكمه:

أولاً: تعريف الأذان لغة: هو اسم التأذين، يقال: أذن يؤذن تأذيتاً، وهو الإعلام بوقت الصلاة والنداء إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة:3]، أي إعلام منهما، وأذنته أي: أعلمته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ...﴾ [الأنبياء:109] أي: أعلمتكم.⁽⁷⁸⁾

ثانياً: تعريف الأذان في اصطلاح الفقهاء: هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصصة⁽⁷⁹⁾. [أنيس الفقهاء:76].

ثالثاً: حكم الأذان:

الأذان من الشعائر الظاهرة وهو من خصائص الأمة المحمدية، ومرتبطة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، وأنه لو اتفق أهل بلدٍ على تركه قوتلوا⁽⁸⁰⁾. لكنهم اختلفوا في حكمه: إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه فرض كفاية؛ وهو قولٌ عند الحنفية والمالكية على مساجد الجماعات وقول بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.⁽⁸¹⁾

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو الراجح عند الحنفية، وبه قال بعض المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.⁽⁸²⁾

المطلب الثاني: فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة:

عقد الإمام البخاري خمسة أبواب متعلقة بأحكام الأذان ليوم الجمعة، أودعها فقهه - رحمه الله - مرتبة على النحو التالي:

أولاً: (باب الأذان يوم الجمعة)⁽⁸³⁾.

ساق البخاري في هذا الباب حديث السائب بن يزيد⁽⁸⁴⁾: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر. فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء⁽⁸⁵⁾ ⁽⁸⁶⁾).

ومراد الإمام البخاري أن يبين متى يشرع الأذان يوم الجمعة⁽⁸⁷⁾.

وقد بين الحديث الذي ساقه أن النداء الذي ذكره الله تعالى في قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) [الجمعة: 9] كان في عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس الإمام على المنبر، ثم أحدث عثمان - رضي الله عنه الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام إلى الصلاة.

ومشروعية الأذان عقيب صعود الإمام على المنبر لا خلاف فيه بين العلماء⁽⁸⁸⁾.

وقيل: إن الحكمة من جعل الأذان في هذا الموضع ليعلم الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب. [ينظر: شرح ابن بطال: 505/2]، قال ابن حجر: (وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث «إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد» فالظاهر إنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات).⁽⁸⁹⁾

وقوله - في هذه الرواية -: (أوله إذا جلس الإمام على المنبر) معناه: أن هذا الأذان هو الأول، ثم تليه الإقامة وهي تسمى - أيضاً - أذاناً كما في الحديث المشهور: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)⁽⁹⁰⁾.

وقوله: (لما كان عثمان... زاد النداء الثالث) لا منافاة بينه وبين الرواية الآتية بعد بابين: (إن التأذين الثاني أمر به عثمان)، وفي رواية أخرى بلفظ: (فأمر عثمان بالأذان الأول)؛ لأنه باعتبار جعل مقدماً

على الأذان والإقامة يسمى أولاً، وتسميته ثانياً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي، وثالثاً باعتبار كونه مزيداً؛ لأنه صارت النداءات للجمعة ثلاثاً وإن كان هو أولها وقوعاً.⁽⁹¹⁾

وهذا النداء الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - إنما هو بجتهاد منه، وقد وافقه عليه الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً سكوتياً.

والحكمة منه: إعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات فألحق - رضي الله عنه - الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب⁽⁹²⁾.

و أما ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»⁽⁹³⁾ فيه احتمالان:

1. أنه قاله على سبيل الإنكار.

2. أن المراد بقوله: «بدعة»: أنه غير موجود في عهد الرسول ﷺ، وكل ما لم يكن في عهده يعد بدعة.⁽⁹⁴⁾

مطلب: اختلاف العلماء في الأذان المعتبر لوجوب السعي يوم الجمعة وحرمة البيع بعده:

بناءً على ما تقدم من تعدد الأذان يوم الجمعة، فقد اختلف العلماء في الأذان المعتبر للسعي وحرمة البيع، فالأصح عند الحنفية، أن المعتبر هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال⁽⁹⁵⁾. وكان الحسن⁽⁹⁶⁾ بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع⁽⁹⁷⁾.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁹⁸⁾ أن المعتبر هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فتعلق به الحكم دون غيره. وإليه ذهب الطحاوي⁽⁹⁹⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰¹⁾، وإليه ذهب البخاري كما هو ظاهر. ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده.⁽¹⁰³⁾

وعند الشافعي: إذا كان الأذان قبل الزوال، والإمام على المنبر لم يمه عن البيع⁽¹⁰⁴⁾

وحكى القاضي⁽¹⁰⁵⁾ رواية عن أحمد: إن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر؛ لأنه لا أمر منضبط لا يختلف، بخلاف الأذان، ولأن وقت الوجوب قد دخل⁽¹⁰⁶⁾. وأجيب عن هذا التعليل: أن الله قد علق النهي عن البيع على النداء، لا على الوقت، ولو كان معلقاً بالوقت لما اختلفت بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً.

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب:

الإجماع السكوتي حجة: وهي مسألة أصولية اختلف فيها الفقهاء، فالجمهور من العلماء يرون حجيته. وقيل: لا يكون حجة ولا إجماع، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يتعدد الإجماع مع سكوت بعض العلماء؛ لأنه لا ينسب لساكت قول.⁽¹⁰⁷⁾ والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري في هذا الباب، أنه لا يخالف الجمهور في القول بحجية الإجماع السكوتي - والله أعلم-

ثانياً: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)⁽¹⁰⁸⁾.

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: وكان النبي ﷺ إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب، وممن قال به ابن حبيب⁽¹⁰⁹⁾

واستدل البخاري لقوله بحديث السائب بن يزيد - المذكور في الباب الذي قبله - وزاد فيه: (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْذِنٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ)⁽¹¹⁰⁾.

وجه الدلالة ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا. أو المراد: أن الذي يؤذن هو الذي يقيم⁽¹¹¹⁾.

فإن قيل: اشتهر أن للنبي ﷺ من المؤذنين منهم بلال⁽¹¹²⁾ وابن أم مكتوم⁽¹¹³⁾ وسعد القرظ⁽¹¹⁴⁾ وأبو محذورة⁽¹¹⁵⁾.

فالجواب: أنه أراد المؤذن الواحد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، بل الذي ورد عنه تأذين يوم الجمعة بلال، وأبو محذورة جعله الرسول ﷺ مؤذناً بمكة وسعد بقاء⁽¹¹⁶⁾ ⁽¹¹⁷⁾.

هذا وقد حكى ابن عبد البر⁽¹¹⁸⁾ اختلافا بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام: هل يكون من مؤذن واحد أو مؤذنين؟⁽¹¹⁹⁾، فذكر عن مالك أنه قال: إذا جلس الأمام على المنبر، ونادى المنادي، منع الناس من البيع.⁽¹²⁰⁾ وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام.

وجاء في المدونة: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع⁽¹²¹⁾، وهنا ذكر المؤذنين بلفظ الجماعة. ويشهد لذلك حديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة⁽¹²²⁾ بن أبي مالك: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأخذ المؤذنون...» هكذا بلفظ الجماعة.⁽¹²³⁾ وذكر عن الشافعي أنه قال: «إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون⁽¹²⁴⁾ وعن أبي حنيفة: إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون⁽¹²⁵⁾. بلفظ الجمع.

قال ابن عبد البر: ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحد وجماعة في كل صلاة إذا كان مترادفًا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، وذكر القاضي أبو يعلى: أنه يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدًا، فإن كانوا أكثر من واحد جاز. والمراد من ذلك: إذا أذنا دفعة واحدة بين يدي الإمام، أو أذنا قبل خروجه تترى، أما إن كان بعد جلوسه على المنبر مرة بعد مرة فلا شك في كراهته.⁽¹²⁶⁾

وقد نص الإمام الشافعي في الأم على استحباب المؤذن الواحد، وكراهية التأذين جماعة، وإليه ذهب أكثر الشافعية⁽¹²⁷⁾. وهو اختيار الإمام البخاري كما أفاد من خلال هذا الباب.

ثالثًا- (باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء):

ومقصود البخاري من هذا الباب: بيان أن الإمام يجب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه كما يجيبه غيره من السامعين، وليس في ذلك خلاف فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن، فيدخل في عموم قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن).

واستدل البخاري- رحمه الله- لهذا الباب بحديث أبي أمامة⁽¹²⁸⁾: « سمعت معاوية⁽¹²⁹⁾ بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر إذا أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال معاوية: وأنا. فقال أشهد أن محمد رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس- حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم مني من مقالتي»⁽¹³⁰⁾

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على ما بينه البخاري من أن الخطيب يجب المؤذن كما فعل معاوية اقتداءً منه برسول الله ﷺ، ويتضح من الحديث أن قول المجيب: وأنا كذلك يكفي في إجابة المؤذن⁽¹³¹⁾

رابعًا- (باب الجلوس على المنبر عند التأذين):⁽¹³²⁾

وترجمة هذا الباب قد اعترض عليها الإمام العيني- رحمه الله- فقال: كان المناسب أن يقول: باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر⁽¹³³⁾.

والذي أراه أن ما اقترحه الإمام العيني يفيد بيان وقت التأذين، ولم يكن هذا مراد البخاري من هذا الباب، وما بوب به البخاري- رحمه الله- مناسبًا لمراوده من الترجمة، إذ أن مراده من عقد هذا الباب أن يبين مشروعية جلوس الإمام على المنبر وقت التأذين خلًا لمن قال أنه غير مشروع وهو منقول عن بعض الكوفيين⁽¹³⁴⁾، وقد استدلل لمشروعية ذلك بحديث السائب بن يزيد ولفظه: (أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)⁽¹³⁵⁾. وجلوس الإمام على المنبر عند التأذين سنة عند جمهور العلماء⁽¹³⁶⁾.

والحكمة في سنينته: سكون اللغظ، والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة⁽¹³⁷⁾.

خامساً- (باب التأذين عند الخطبة):

أفاد البخاري من خلال هذا الباب أن التأذين يكون قبل الخطبة عند ارادتها، وقد أورد في سياق هذا الباب حديث السائب بن يزيد بلفظ: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- فلما كان في خلافة عثمان- رضي الله عنه- وكثروا- أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك)⁽¹³⁸⁾

ومطابقة الحديث لترجمة الباب في قوله: «حين يجلس الإمام على المنبر» أي أن التأذين يكون عند جلوس الإمام إذا أراد الشروع في الخطبة- ولا خلاف فيه- وهو يدل بالتالي على أن التأذين يكون قبل الخطبة، وإذا تقرر هذا، فإن الخطبة تكون سابقة للصلاة؛ لأن الأذان لا يكون قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر فإن هذا يدل على سبق الخطبة على الصلاة، إذا فهي شرط لصحتها، ولعل هذا ما أراد الامام البخاري أن يشير إليه من خلال ترجمة هذا الباب.

والقول بأن خطبة الجمعة يشترط أن تكون سابقة لصلاة الجمعة محل اتفاق بين أهل العلم⁽¹³⁹⁾. وقيل: أن الخطبة ليست شرطاً في صحة الجمعة فلو لم يتقدم الصلاة خطبة فصلاة الجمعة صحيحة، وبه قال الإمام البصري، والجويني وهو قول ابن الماجشون من المالكية⁽¹⁴⁰⁾، ورواية عن الإمام مالك ذكرها عنه القاضي عياض⁽¹⁴¹⁾.

الخاتمة:

باستعراض تراجم أبواب الجامع الصحيح المتعلقة بأحكام الأذان يوم الجمعة، تبين لنا أن الإمام البخاري، إمام في الفقه، كما هو إمام في الحديث، و يمكن تلخيص الآراء الفقهية للبخاري والمستنبطة من خلال دراسة هذه الأبواب، كالتالي:

- مشروعية الأذان الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه- يوم الجمعة.
- استحباب المؤذن الواحد يوم الجمعة.
- أن الأمام يجب المؤذن إذا أذن؛ لأنه من جملة السامعين.
- أن جلوس الإمام على المنبر مشروع خلافاً لمن قال أنه غير مشروع وهو منقول عن بعض المالكية.

- مشروعية التأذين قبل الخطبة عند إرادتها.
- اشتراط سبق الخطبة قبل الصلاة، خلافا لمن لم يشترطها لصلاة الجمعة.
- إن الاجماع السكوتي حجة يعمل بها.

ونختم بالتوصية بجمع الآراء الفقهية للإمام البخاري المستنبطة من تراجم أبوابه في الجامع الصحيح في مجلد مستقل، دون التعرض لأقوال المذاهب الأخرى، ليخرج القارئ بصورة متكاملة عن فقهه -رحمه الله- وفي ذلك - ولا شك- ثروة فقهية هي من خير ما يورث لأجيال هذه الأمة.

هذا ما تيسر تدوينه، فما كان فيه من صواب فالحمد والمنة لله، واستغفره لما فيه من خلل أو زلل، وأسأله وهو خير مسؤول النفع به، وأن يجعلنا ممن قال الله فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا مِنْهَا دَعَوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس:9-10].

الهوامش

- (1) أخرجه أبو داود« في سننه واللفظ له» باب لزوم السنة، من كتاب السنة، حديث (4604).
- (2) كلمة بخارية معناها بالعربية: الرُّزاع. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (69/1).
- (3) نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشيرة. ينظر: الأنساب، (293/1)، وإمّا قيل له الجعفي؛ لأن جده المغيرة كان قد أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخاري، فنسب إليه عملاً بمن يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له. ينظر: هدي الساري، (66/2)
- (4) ينظر: الأنساب، (293/1)، سير الأعلام، (392/12).
- (5) وهي من أعظم مدن ما وراء النهر. معجم البلدان، (419/1).
- (6) ينظر: تهذيب الأسماء (68/1)، تهذيب الكمال (229/6).
- (7) ينظر: طبقات الحنابلة، (256/1)، سير الأعلام (392/12).
- (8) عبدا لله بن المبارك (118-181هـ) بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، من تصانيفه: كتاب «الجهاد»، «الرقائق». ينظر: تذكرة الحفاظ، (259/1).
- (9) وكيع (000-196هـ) وكيع بن الجراح، الرؤاسي، أبو سليمان الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، كان ثقة مأموناً. ينظر: تهذيب التهذيب، (321/8).
- (10) هي جزيرة أقور، بين نهري دجلة والفرات، من أعظم مدنها: الرقة والموصل. معجم البلدان، (156/2).
- (11) ينظر: هدي الساري، (664).
- (12) مثل: أبي نعيم، وخلاد بن يحيى، وعلي بن عياش، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.
- (13) مثل: آدم بن أبي إياس، وعبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأمثالهم.
- (14) مثل: سليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم.

- (15) مثل: محمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد وغيرهم.
- (16): مثل: عبد الله بن حماد الآملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني وغيرهم.
- (17) ينظر: تهذيب الأسماء، (70/1)، تهذيب الكمال، (234/6).
- (18) منهم: الإمام مسلم بن الحجاج، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وغيرهم كثير. ينظر: تهذيب الكمال، (228/6)، تذكرة الحفاظ، (555/2)، الإمام البخاري فقيه المحدثين، (77-78).
- (19) تنظر مؤلفاته في: الفهرست (322-323)، هدي الساري (679)، الإمام البخاري فقه المحدثين (80-79).
- (20) وقد كان سبب الوحشة بينهما، أن والي بخارى طلب من البخاري أن يقرأ عليه «الجامع» وكتاب «التاريخ»، فامتنع البخاري، ورد عليه: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي، أو في داري. ثم طلب الوالي أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع عن ذلك -أيضاً- وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم. فستعان الوالي بحريث بن أبي الوراق وغيره من أهل العلم ببخارى حتى تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد. ينظر: تهذيب الكمال (237/6)، سير الأعلام (463/12).
- (21) قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان، (2/407).
- (22) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (40)، تهذيب الأسماء، (73/1).
- (23) تنظر هذه الأسباب في: تهذيب الكمال، (230/6) مقدمة هدي الساري (7)، تدريب الراوي، (88/1) ما تمس إليه حاجة القارئ (51)، سيرة الإمام البخاري، (332).
- (24) إسحاق بن راهويه (166-238هـ) أبو يعقوب، بن إبراهيم الحنظلي، قال عنه الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. كان من سادات أهل زمانه فقهًا، وعلماً، وحفظًا. ينظر: تهذيب التهذيب، (190-192).
- (25) تنظر هذه الشروط في: سيرة الإمام البخاري (350-351).
- (26) أي فلان عن فلان
- (27) وهي سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث مع إن الظاهر هو السلامة منه. تيسير مصطلح الحديث، (34).

- (28) هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. تيسير مصطلح الحديث، (34). وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناداً واحداً، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة، يتوقف فيه ولا يحتج به. وذكر الحاكم أن الشاذ: هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل يمتابع لذلك الثقة. مقدمة ابن الصلاح (100).
- (29) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (30)، شرح النووي على صحيح مسلم، (128/1)
- (30) الإمام البخاري فقيه المحدثين، (129).
- (31) الكواكب الدراري، (3/1).
- (32) تهذيب الأسماء (74/1)، تهذيب الكمال، (232/6).
- (33) المراجع السابقة.
- (34) منها: فتح الباري لابن حجر عمدة القارئ للعيني، إرشاد الساري للقسطلاني، الكواكب الدراري للكرماني، شرح ابن بطلان، إعلام الحديث للخطابي فيض الباري للكشميري، فتح الباري لابن رجب، وغيرها من الشروح. ينظر: سيرة الامام البخاري (364 وما بعدها)
- (35) الاجتهاد في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. روضة الناظر، (959/3).
- (36) التقليد في عرف الفقهاء: هو قبول قول الغير من غير حجة. روضة الناظر، (1017/3).
- (37) الإمام البخاري إمام الحفاظ، (55).
- (38) ينظر: الإمام البخاري فقيه المحدثين، (150-151).
- (39) السبكي (727-771) أبو الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة، الأديب الشافعي، من تصانيفه: «جمع الجوامع»، «طبقات الشافعية الكبرى». ينظر شذرات الذهب، (221/6)، الأعلام (335/4).
- (40) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (212/2).
- (41) ينظر: طبقات الحنابلة، (254/1).
- (42) ينظر: تاريخ بغداد، (19/2)، هدي الساري (667).
- (43) هدي الساري: (14).

- (44) ابن تيمية (661-728). أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام وفريد عصره علمًا وذكاءً ونصحاءً للأمة، من تصانيفه: «الإيمان»، «العمدة». ينظر: طبقات الحنابلة، (1/153).
- (45) مجموع الفتاوى، (40/20).
- (46) صحيح البخاري (179).
- (47) ينظر: المدونة، (230/1)، مواهب الجليل، (530/2)، الشرح الكبير، (379/1).
- (48) ينظر: بدائع الصنائع، (263/1)، حاشية الدسوقي، (379/1)، نهاية المحتاج، (325/2)، كشف القناع، (2/37).
- (49) صحيح البخاري، (182) حديث (942).
- (50) صحيح البخاري، (183)، حديث، (946).
- (51) الفتح، (556/2).
- (52) ينظر: المنتقى، (370/2)، الذخيرة (443/2).
- (53) ينظر: الفروع، (86/02)، الإنصاف، (141/2).
- (54) فيض الباري، (335/1).
- (55) الكندهلوي (1315-1/1402هـ). محمد بن زكريا الهندي، من كبار علماء الحديث في الهند، من تصانيفه: "الأبواب والتراجم"، «التعليقات على لا مع الدراري». ينظر: الإمام البخاري فقيه المحدثين، هامش (1).
- (56) لامع الدراري، (71/1).
- (57) ينظر: سيرة الإمام البخاري (2/649).
- (58) الاستدلال بعبارة النص فيما سبق الكلام له وأريد به قصدًا، مثاله: قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233] عبارة عن إيجاب النفقة على الأب. ينظر: المغني في أصول الفقه (149).
- (59) الإشارة ما ثبت بنظمه مثل عبارة النص، الا أنه ما سبق الكلام له بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده، ومثاله: قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ). [البقرة:233] فيه إشارة إلى نسبة الولد له. ينظر: المرجع السابق.

- (60) ما ثبت بمعن النص لفة لا استنباطاً بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة اضرب والشم، فإن العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى. المرجع السابق.
- (61) الإقتضاء: زيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص، كقوله تعالى: (فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92] وهو مقتض لكونها مملوكة. ينظر: المرجع السابق [157-158].
- (62) وهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. روضة الناظر، (797/3).
- (63) وهو العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ينظر: الإبهاج (189/3)، تيسير الأصول، (291).
- (64) وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه. إمتاع العقول، (187).
- (65) وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين، حاضر ومبيح، فيلحق بأكثرهما شبيهاً به. روضة الناظر، (868/3-869).
- (66) وهو ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء. إمتاع العقول، (178)
- (67) هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم الظاهر، ومثاله: قولنا -في جواز اجبار البكر-: جاز تزويجها وهي ساكنة، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة، فإن إباحة تزويجها مع السكوت، يدل على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر لأعتبر دليله وهو النطق، أما السكوت فمحتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها أبيع تزويجها ساخطة. روضة الناظر، (874/3)
- (68) سيرة الإمام البخاري (669/2).
- (69) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، (74 وما بعدها).
- (70) وقد قام الشيخ الكاندهلوي من خلال استقصائه لأقوال العلماء وبحوثهم في تراجم البخاري، بوضع سبعين أصلاً لهذه التراجم، ثم قام الشيخ د. نزار الحمداني- رحمه الله- بتلخيص هذه الأصول تلخيصاً محكماً. ينظر: مقدمة لامع الدراري، (1/ 303 وما بعدها)، الإمام البخاري فقيه المحدثين، (161 وما بعدها)
- (71) صحيح البخاري، (186)، حديث (953)
- (72) ينظر: 529/2 وما بعدها).
- (73) أخرجه مسلم: ب: الساعة التي في يوم الجمعة، ك: الجمعة، حديث (1972).

- (74) عبد الله بن سلام (...- 43هـ)، بن الحارث ، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب، كان حليف الأنصار، أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة. ينظر (الاستيعاب/53/3).
- (75) أخرجه ابن ماجه، ب: الساعة التي ترجى فيها الإجابة، ك: إقامة الصلاة، حديث (1135).
- (76) صحيح البخاري، (186).
- (77) الفتح، (546/2).
- (78) ينظر: لسان العرب (107-1105/1)، المصباح المنير
- (79) أنيس الفقهاء (76)، وينظر: معجم التعريفات، (باب الألف مع الذال).
- (80) ينظر: حاشية ابن عابدين، (384/1)، المجموع: (80/3)، المغني (2/72)، الشرح الممتع (2/47).
- (81) ينظر: تبين الحقائق، (90/1)، الفواكه الدواني، (21/1)، المجموع، (80/3). الشرح الممتع، (43/2).
- (82) ينظر: بدائع الصنائع، (146/1)، مواهب الجليل، (422/1)، المجموع، (82/3)، المغني، (73/72/2).
- (83) صحيح البخاري باب (21).
- (84) السائب بن يزيد (91-000هـ) بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل: غير ذلك في نسبه، من صغار الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة، روى له الجماعة. التقريب (228).
- (85) موضع بسوق المدينة. الفتح (501/2).
- (86) صحيح البخاري، حديث رقم (912).
- (87) الفتح ، (2/500).
- (88) ينظر: المبسوط، (31/2)، الأم (224/1)، المجموع، (124/3)، المغني، (126/3).
- (89) الفتح، (500/2).
- (90) فتح الباري، (404/5).
- (91) ينظر: عمدة القارئ، (211/6)، شرح ابن بطال، (504-505/2)، فتح البارئ (5/450)
- (92) الفتح: (501/02)
- (93) رواه ابن أبي شيبة، أثر (5436) المصنف، (1/470).

- (94) الفتح، (501/2).
- (95) ينظر: المبسوط (134/1)، الاختيار (1/85).
- (96) الحسن بن زياد اللؤلؤ (204-000) صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء ثم استغني عنه، كان محبا للسنة واتباعها، قال عنه الخرشي: هو المقدم في السؤال والتفريع. ينظر: الجواهر المضية (57-2/56)، تاج التراجم (151-150).
- (97) العناية شرح الهداية: (69/2).
- (98) ينظر: المدونة (1/236)، المجموع، (4/528)، المغني (2/168).
- (99) الطحاوي
- (100) ينظر: مختصر الطحاوي (34).
- (101) ابن تيمية
- (102) ينظر الفتاوى (193/24).
- (103) ينظر: المغني، (163/3).
- (104) ينظر: الأم، (1/224).
- (105) القاضي أبو بعلی (380-458هـ) محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، إمام الحنابلة، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، من تصانيفه: «العدة في أصول الفقه»، «الرويتين والوجهين». ينظر: المنهج الأحمد (128/2).
- (106) ينظر: شرح الزركشي، (2/168).
- (107) ينظر في مسألة حجية الإجماع السكوتي: الإحكام (1/214)، المحصول (2/74)، شرح تنقيح الفصول (330)، الإحكام لابن حزم، (508/1)، إرشاد الفحول (153 وما بعدها).
- (108) صحيح البخاري، (177)
- (109) عمدة القارئ، (6/212)، وينظر: الفواكه الدواني، (1/264)، حاشية العدوي، (1/328)
- (110) صحيح البخاري، (177)، حديث (913).
- (111) الفتح، (2/502)، إرشاد الساري، (2/586).

- (112) بلال بن ربا التيمي مولاهم، المؤذن، أبو عبد الله، أسلم قديماً، وعذب في الله وشهد بدمراً والمشاهد كلها مات زمن عمر بن الخطاب. انظر: تهذيب التهذيب (441/1)، الإصابة، (165/3).
- (113) ابن أم مكتوم، الأعمى القرشي، العامري، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وكان ﷺ يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته، وكان يؤذن للرسول ﷺ مع بلال. ينظر: الاستيعاب، (119 /3).
- (114) سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار ابني ياسر، المعروف بسعد القرظ؛ لأنه كلما اتجر في شيء وضع فيه، فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه، جعله الرسول ﷺ مؤذناً بقباء. ينظر: الاستيعاب، (160/2).
- (115) أبو محذورة (000-59 هـ) المؤذن القرشي الجمحي، اختلف في اسمه فقبل سمرة بن معير وقيل: سلمان، كان مؤذن الرسول ﷺ بمكة وكان من أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً. ينظر الاستيعاب (4/ 3130 315).
- (116) قباء: أصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. ينظر: معجم البلدان، (4/ 342).
- (117) عون المعبود: (2/308).
- (118) ابن عبد البر(368-463هـ) يوسف بن عمر بن عبد الله النمر، يكنى بأبي عمر، الحافظ المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، من تصانيفه: «التمهيد»، «الاستذكار». ينظر: شجرة النور الزكية، (119). سير الأعلام (15/498).
- (119) ذكر الخلاف ابن رجب فيما حكاه عن ابن عبد البر. ينظر: فتح الباري، (5/455).
- (120) ذكره عنه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ينظر: المدونة، (1/234).
- (121) ينظر: المدونة، (1/234).
- (122) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: أبو يحيى، المدني، مختلف في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقة، كان إمام مسجد بني قريظة، سمع من عمر بن الخطاب وغيره. ينظر تهذيب الأسماء (1/140)، التقريب (134).
- (123) الموطأ، (1/309).
- (124) الأم، (1/224).
- (125) الهداية، (2/69).
- (126) فتح الباري: (5/456).

- (127) ينظر: الأم (224/1)، المجموع، (124/4).
- (128) أبي أمامة (100-8هـ)، أسعد بن سهل بن حنيف، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. ينظر: التقريب (104).
- (129) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح وكان يقول أنه أسلم يوم الحديبية وكنم إسلامه عن أبيه وأمه، أحد كتاب الوحي روى عن النبي ﷺ (163) حديثًا، تولى خلافة المسلمين سنة 41 على الأصح. ينظر: تهذيب الأسماء (2/102)، الاستيعاب (3/47)
- (130) صحيح البخاري، (177) حديث رقم (914).
- (131) ينظر: عمدة القارئ، (213/6)، إرشاد الساري، (587/2)
- (132) صحيح البخاري، (177).
- (133) عمدة القارئ، (213/6).
- (134) الفتح (504/2) ولم أقف على هذا الخلاف، وقد نسبه صاحب التوضيح- كما ذكر العيني- إلى أبي حنيفة وكذا قال ابن بطال، وتبعه ابن التين وقال: خالف الحديث، والصواب أن مذهبه- أي أبي حنيفة- ما ذكره صاحب الهداية: وإذا سعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث. ينظر: عمدة القارئ، (211/6)، شرح ابن بطال، (506/2)، الهداية، (69/2)
- (135) صحيح البخاري، (177) حديث، (915).
- (136) ينظر: الهداية، (69/2)، حاشية العدوي (1/331)، المجموع (4/527)، مغني المحتاج (1/393)، كشف القناع (2/35)
- (137) إرشاد الساري، (587/2)
- (138) صحيح البخاري، (178) حديث رقم (916)
- (139) ينظر: تبين الحقائق، (219/1)، البحر الرائق، (158/2)، الخرشي على مختصر خليل (2/78)، المجموع (4/513-514)، المغني (3/181).
- (140) ينظر: المجموع، (383/4)، المغني، (171/3).
- (141) ينظر: إكمال المعلم (256/3).

المصادر والمراجع

أولاً المصادر: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المصدرية والمراجع:

- (1) الإحكام في أصول الأحكام لخلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (631هـ).
- (2) الإحكام في أصول الأحكام، لخلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت (456هـ) ط، د، القاهرة: مطبعة العاصمة.
- (3) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، ت(923)، ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت(463هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- (5) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت (852هـ)، ط، د، بيروت: دار الفكر.
- (6) الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط، التاسعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.
- (7) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت (204هـ) مطبوع معه مختصر المزني، ط، د، بيروت: دار الفكر، 1410هـ.
- (8) الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين، تقي الدين الندوي، ط، الرابعة، دمشق: دار القلم، 1415هـ.
- (9) الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، نزار بن عبد الكريم الحمداني ت (1428هـ)، ط، د، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1412هـ.
- (10) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، ت (885هـ)، تحقيق: محمد حامد فقهي، ط، الأولى، 1374هـ.
- (11) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت (684هـ). تحقيق: محمد حجي، ط، الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994.
- (12) الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت (562هـ)، ط، الأولى، بيروت: دار الجنان، (1408).

- (13) أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ت (978هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط، الثانية، جدة: دار الوفاء، 1407هـ.
- (14) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، ت (970هـ) مطبوع بهامشه كنز الدقائق لابن عابدين، ط. الثالثة، بيروت: دار المعرفة، 1413هـ.
- (15) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت (587هـ). ط، د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (16) تاج التراجم، أبي الفداء زين الدين بن قطلوبغا، ت (879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، ط، الأولى، دمشق: دار القلم، 1413هـ.
- (17) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت (463هـ)، تصحيح: محمد صحيح العرفي، ط، د، بيروت: دار الكتاب العربي.
- (18) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت (743هـ). مطبوع بهامشه حاشية الشلبي. ط، الثانية، مصر: دار الكتاب الإسلامي.
- (19) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (911هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط، د، بيروت: دار الفكر.
- (20) تذكرة الحفاظ، عبد الله شمس الدين الذهبي، ت (748)، ط، د، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (21) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، ت (676هـ)، ط، د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (22) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت (852هـ)، ط. الثالثة، سوريا: دار الرشيد، 1411هـ.
- (23) تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، ط، الثانية، بيروت: دار ابن حزم، 1414هـ.
- (24) تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان. ط، الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، 1407هـ.
- (25) حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت (1252هـ) مطبوع مع الدر المختار للحصكفي، ط، د، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- (26) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ت (1230)، ط، د، دار الفكر.

- (27) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت (1189هـ) مطبوع معه كفاية الطالب، ط، د، بيروت: دار الفكر،
- (28) الخرشبي على مختصر خليل، لعبد الله بن محمد الخرشبي، ت (401هـ)، مطبوع بهامشه حاشية العدوي على الشرح الصغير، ط، د، بيروت: دار الفكر.
- (29) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت (620هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، ط، الخامسة، الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ
- (30) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (275). ومعه معالم السنن للخطابي. تعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. ط: الأولى: دار الحديث 1388هـ.
- (31) سير أعلام النبلاء، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط، الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- (32) سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين، لعبد السلام المبارك فوري، ت (1342هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: عبد العليم البستوي، ط، د، مكة: دار عالم الفوائد، 1422هـ.
- (33) شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن مخلوف، ط، د، بيروت: دار الفكر.
- (34) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، ت (449هـ). ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.
- (35) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت (772)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن جبرين ت (1430هـ) ط، د. طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد الجميح.
- (36) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ت (1422هـ)، ط، الثانية، الرياض: مؤسسة أسام 1416هـ.
- (37) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (676)، ط: الرابعة، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ
- (38) شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، ت (684هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، ط، الأولى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ.
- (39) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت (256)، مراجعة وترقيم: صدقي جميل عطار. ط، د، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1420هـ.

- (40) طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى، ت (526هـ)، ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- (41) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت (771)، ط الثانية، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
- (42) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمد بن أحمد العيني، ت (855هـ)، ط.د، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (43) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لمحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852)، طبعة مصححة من الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز، نت (1420هـ)، ط.د، بيروت: دار الكتب العلمية،
- (44) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، ت (795هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، ط. الأولى، المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، 1417هـ.
- (45) الفروع ، محمد بن مفلح، ت (763هـ)، ط، د، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- (46) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ت (1126هـ)، ط، د، بيروت: دار الفكر.
- (47) كشاف الفناع عن متن الإقناع، لمنصور بين يونس البهوتي، ت (1051هـ)، ط، د، بيروت: عالم الكتب.
- (48) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، ت (786هـ)، ط، الأولى، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، 1356.
- (49) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت (711هـ)، ط، الأولى، بيروت: دار الفكر، 1410هـ:
- (50) ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري، للإمام محي الدين بن شرف النووي، ت (676هـ) تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط.د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (51) المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت (482)، ط، د ، بيروت: دار المعرفة، 1409هـ.
- (52) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت (676هـ)، مطبوع معه فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، ط، د، بيروت: دار الفكر.

- (53) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. بدون بيانات نشر.
- (54) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك. للإمام مالم بن أنس الأصبحي، ت (179هـ)، مطبوع معه مقدمات ابن رشد، وكتاب تزيين الممالك بمناقب مالك. ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام. ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.
- (55) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط، د، مكتبة لبنان، 1987هـ.
- (56) مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت (235هـ) ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين. ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
- (57) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت (626هـ)، تحقيق: فريد الجندي، ط، د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (58) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت (977هـ)، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، ط، د، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- (59) المغني، موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامه، ت (620هـ).
- (60) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن عبد الرحمن، ت (643هـ). ومعه التقييد والإيضاح للعراقي. ط. الأولى، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1413هـ.
- (61) المنهج الأحمد في تراجم الأمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ت (928هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط، الأولى، جدة: دار الأندلس، 1411هـ.
- (62) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (179هـ). تحقيق: محمد عب القادر عطا. ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- (63) المنتقى شرح مؤطا مالك، سليمان بن خلف الباجي، ت (494)، تحقيق: محمد عبد القادر، ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- (64) الهداية شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت (593هـ). مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط، الثانية، بيروت: دار الفكر.
- (65) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852هـ) طبعة جديدة ومنقحة عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي.

(66) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت (275)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط،د، القاهرة: دار الحديث.

(67) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261هـ). تحقيق: خليل مأمون، ط، الرابعة، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.



دار آريشيريا للنشر والتوزيع
Arriyria for Publishing and Distribution

ردمك 1858-9820 ISSN: